

ملحق (48)

اشتراطات خدمة التطبيب عن بُعد

بالإضافة إلى الملحق رقم (3) المتعلق باشتراطات إدارة المعلومات والسجلات الطبية، والملحق رقم (22) المتعلق باشتراطات مراكز تقديم خدمات الاستشارة عن بُعد، الدارجة ضمن الاشتراطات الصحية والمعايير الفنية واشتراطات السلامة الواجب توافرها في مباني وتجهيزات المنشآت الصحية الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

تشمل خدمات التطبيب عن بُعد -على سبيل المثال لا الحصر- جدولة المواعيد، والتقييم، وتقديم المشورة الطبية، والعلاج، والاستشفاء، والتشخيص، ومراقبة الحالات المزمنة، والاستشارة، ووصف الأدوية، وصرفها.

ولتحقيق هذا المعيار، أولت الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية أولوية عالية لإتاحة خدمة التطبيب عن بُعد، واعتمدت سبعة مكونات رئيسية، تهدف إلى توفير نموذج مميز لخدماتها، بما في ذلك:

1. تقديم الاستشارات الطبية باستخدام خدمات التطبيب عن بُعد.
2. استخدام الملفات الطبية الإلكترونية للوصول إلى التاريخ العائلي للمريض.
3. وصف الأدوية عن طريق خدمة التطبيب عن بُعد، بناءً على قائمة معتمدة من الأدوية، والتي يسمح بوصفها عبر هذه الخدمة، ويتم توفير مزيد من المعلومات حول إجراء صرف الأدوية عن بعد من خلال الرابط التالي:

• [https://www.nhra.bh/Departments/PPR/MediaHandler/GenericHandler/docum](https://www.nhra.bh/Departments/PPR/MediaHandler/GenericHandler/documents/departments/PPR/Pharmaceutical%20Facilities/PPR_Procedure_Telemedicine%20Dispensing%20Procedure_V1.1_20200723.pdf)

[er/docum](https://www.nhra.bh/Departments/PPR/Pharmaceutical%20Facilities/PPR_Procedure_Telemedicine%20Dispensing%20Procedure_V1.1_20200723.pdf)
[ents/departments/PPR/Pharmaceutical%20Facilities/PPR_Procedure](https://www.nhra.bh/Departments/PPR/Pharmaceutical%20Facilities/PPR_Procedure_Telemedicine%20Dispensing%20Procedure_V1.1_20200723.pdf)
[Telemedicine%20Dispensing%20Procedure_V1.1_20200723.pdf](https://www.nhra.bh/Departments/PPR/Pharmaceutical%20Facilities/PPR_Procedure_Telemedicine%20Dispensing%20Procedure_V1.1_20200723.pdf)

4. رفع مستوى الوعي حول كيفية استخدام الأجهزة الطبية للتشخيص الأولي مثل: مقياس الحرارة، وأجهزة مراقبة نسبة الجلوكوز في الدم، وأجهزة القياس الذاتي لضغط الدم، وغيرها من المؤشرات الحيوية الأساسية.
5. دراسة الخيارات المثلّية لتطبيق نموذج خدمات التطبيب عن بُعد مجاناً.
6. تطوير الخيارات الطبية التي تحفز استخدام خدمات التطبيب عن بُعد؛
7. وضع الإطار التشريعي المناسب لتقديم خدمات التطبيب عن بُعد في مملكة البحرين.

تنقسم خدمات التطبيب عن بُعد إلى خمسة مجالات رئيسية:

- أ) الاستشارة عن بُعد.
- ب) التشخيص عن بُعد.
- ت) المراقبة عن بُعد (مراقبة المريض عن بُعد).
- ث) الصحة المتنقلة.
- ج) الصيدلة عن بُعد.

1. الغرض من الخدمة:

- 1.1 تحديد الحد الأدنى من معايير تقديم خدمات التطبيب عن بُعد داخل المنشآت الصحية المرخصة من الهيئة.
- 1.2 تحديد الحد الأدنى من المتطلبات للأطباء المرخصين من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لتقديم خدمات التطبيب عن بُعد بكفاءة، وأمان، وجودة عالية.
- 1.3 دعم الابتكار في مجال الرعاية الصحية وتطوير التكنولوجيا الصحية في مجال الطب .
- 1.4 تحديد الحد الأدنى من متطلبات مراقبة وتقييم خدمات الرعاية الصحية عن بُعد التي تقدمها المنشآت الصحية المرخصة من الهيئة.
- 1.5 تحديد الاستثناءات الممكنة لتوفير خدمات التطبيب عن بُعد .
- 1.6 تقديم الاستشارات الطبية للمواطنين على مدار الساعة من خلال مئات الآلاف من الأطباء، والاختصاصيين، والاستشاريين الطبيين، في جميع أنحاء العالم، حيث سيتم تسهيل ذلك من خلال التطبيق الذكي.

هدفنا هو تحويل النظام الطبي لتقريب الأطباء من الأفراد، وتعزيز الوعي، وتوظيف أفضل العقول الطبية على مستوى العالم؛ وذلك لخدمة صحة المواطنين والمقيمين.

2. تنطبق هذه المعايير على جميع المتخصصين في الرعاية الصحية، المرخصين من الهيئة، والمرافق الصحية التي تقدم خدمات التطبيب عن بُعد.

3. ما يستثنى من الخدمة:

3.1 الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً فورياً، أو تهدد الحياة.

3.2 وصف الأدوية المخدرة، أو الخاضعة للرقابة، أو شبه خاضعة للرقابة.

3.3 تسجيل المقطع المرئي أثناء استشارة المريض، وتخزين ملفات المقطع المرئي الخاصة بالمريض.

3.3.1 قد تمنح الهيئة استثناءات بناءً على طلب كتابي لتسجيل المقطع المرئي، على أساس مخصص، أو محدود الوقت؛ لأغراض تعليم الطبيب، وتحسين الجودة.

3.3.2 يجب أن يتضمن الطلب الخطي للاستثناءات ما يلي:

- الغرض من التسجيل.
- مبرر واضح للتسجيل.
- نظام متعارف (بروتوكول)؛ لالتقاط ملفات المقطع المرئي، وإخفاء هويتها، وتخزينها، واستخدامها.
- وضع تدابير أمنية (بما في ذلك التشفير)، وخطة احتياطية؛ لحماية ملفات التسجيل المرئي، وحفظها.
- نموذج موافقة المريض للتخزين محدود الوقت للاستشارات المرئية؛ وذلك لأغراض الطبيب، والتعليم، وتحسين الجودة.
- مدة تخزين المعلومات، وكيفية الحذف.
- خطة تقييم المخاطر للانتهاكات المحتملة، وكيفية الاستجابة.

4. معايير خدمات الطبيب عن بُعد

4.1 توفير خدمة الطبيب عن بُعد - اشتراطات المرافق الصحية

4.1.1 يجب أن تمتلك المنشأة الصحية التي تسعى لتقديم خدمة الطبيب عن بُعد لقوانين ولوائح مملكة البحرين، وأن تكون مرخصة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

4.1.2 يجب تقديم الخدمة فقط من خلال مؤسسات مرخصة للطبيب عن بُعد، أو منصة مستقلة للطبيب عن بُعد، على أن تكون مرخصة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، ويجب أن يكون تقديم الخدمة بقيادة الطبيب.

4.1.3 يجب أن يكون لدى المنشأة الطبية المرخصة من الهيئة ما يلي:

4.1.3.1 ما يتوافق مع متطلبات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية للترخيص، والأطر الزمنية لتقديم الوثائق، وإعادة تقديمها، والالتزام بأي إجراءات تصحيحية صادرة عن الهيئة.

4.1.3.2 توظيف الحد الأدنى المطلوب من الأطباء لتقديم خدمات الطبيب عن بُعد، وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم (2) بشأن ترخيص المنشآت الصحية.

4.1.3.3 توفير الإمدادات الكافية والموارد البشرية المؤهلة لتقديم خدمات الطبيب عن بُعد، ويجب أن لا تؤثر إدارة خدمة الطبيب عن بُعد على متطلبات التوظيف الضرورية لتوفير الرعاية الصحية المستمرة وجهاً لوجه في الخدمة الشخصية.

4.1.3.4 يجب أن تضمن المؤسسات قيام المهنيين بتدريب وتقييم الأطباء وموظفي الإدارة على أساس مستمر على الكفاءات الأساسية المطلوبة لخدمات الطبيب عن بُعد، ويجب أن يكون التدريب موثقاً دائماً، ويجب أن يشمل:

(أ) فوائد وقيود خدمة الطبيب عن بُعد

(ب) الجوانب القانونية، والأخلاقية، والسريية، لخدمات الطبيب عن بُعد.

(ج) المسؤولية الطبية، وعملية إدارة الشكاوى.

(د) مدونة قواعد سلوك المهنيين الصحيين (Code of Professional Conduct).

(ص) استخدام أنظمة وعمليات اتصالات تكنولوجيا المعلومات والتطبيب عن بُعد.

(ع) حفظ السجلات الطبية الإلكترونية.

4.1.3.5 يجب توثيق إجراءات التدريب على استخدام خدمات التطبيب عن بُعد، ويشمل الكفاءات الأساسية؛ لضمان الجودة، وسلامة المرضى.

4.1.3.6 يجب على الإدارة ضمان حصول الأطباء على التطوير المهني المستمر (CPD)؛ وذلك من أجل ضمان كفاءة الأطباء، والحفاظ على المعرفة اللازمة حول تقديم خدمات التطبيب عن بُعد، مستمرة، وفعالة، وأمنة، وعالية الجودة، ضمن نطاق تخصصهم .

4.1.3.7 التأكد من وجود عقد مكتوب، أو مذكرة تفاهم (MOU)، وتحديثها، حيث يستلزم توفير خدمة التطبيب عن بُعد وجود طرفين أو أكثر.

(أ) يجب أن توضح مذكرة التفاهم أدوار ومسؤوليات كل طرف، وأن تتوافق مع قوانين وأنظمة مملكة البحرين.

(ب) يجب أن تحتفظ المنشأة الطبية المرخصة من الهيئة بسجل، لجميع الأطباء العاملين في خدمات الرعاية الصحية عن بُعد.

4.1.4 يجب تطبيق السياسات والإجراءات التالية:

أن يكون لدى المؤسسة الطبية سياسات وإجراءات مطابقة تحكم جميع الوظائف الإدارية التي تشمل وتعالج بشكل مسؤول جوانب الرعاية الصحية عن بُعد فيما يتعلق بما يلي:

- إدارة الموارد البشرية
- الخصوصية والسرية
- اتباع متطلبات اعتماد الهيئة
- الإدارة المالية
- ملكية سجلات المرضى
- التوثيق

- حقوق المريض ومسؤولياته
- أمان أنظمة الشبكة
- استخدام معدات التطبيب عن بُعد

4.1.4.1 وصف خدمة التطبيب عن بُعد مع نطاق الخدمات المتاحة للعمامة.

4.1.4.2 يجب أن يلبي وصف الخدمة احتياجات الرعاية الصحية للمرضى، ويضمن استمرارية الرعاية.

4.1.4.3 اختيار المريض، وتقييم المخاطر.

4.1.4.4 موافقة المريض باللغتين العربية والإنجليزية.

4.1.4.5 يجب أن تتضمن مسارات الرعاية السريرية، وبروتوكولات الوصفات الطبية، علامات حمراء؛ للإحالة في حالات الطوارئ، وأن تتم مراجعتها على أساس دوري.

4.1.4.6 يجب توثيق التعديلات على مسارات الرعاية السريرية، وبروتوكولات وصف الأدوية.

4.1.4.7 إدارة توثيق السجلات الصحية.

4.1.4.8 خصوصية المريض والسرية التامة.

4.1.4.9 متابعة إحالات المرضى واستمرارية الرعاية.

4.1.4.10 تسجيل الحوادث والإبلاغ عنها.

4.1.4.11 تحسين الجودة والسلامة.

4.1.4.12 بروتوكول الطوارئ للحالات الطارئة.

4.1.4.13 اختبار المعدات، وصيانتها، والتعامل مع الأعطال.

4.1.4.14 سرية الشبكة، والبيانات، ونقلها، وتخزينها، وأمان الوصول إليها.

4.1.4.15 منح الهيئة حق الوصول إلى البرنامج المخصص للخدمة؛ للاطلاع على المكالمات المخزنة؛ وذلك لأسباب التدقيق، أو التحقيق في الشكاوى الواردة.

- 4.1.5** وضع وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة (SOPs)، والتي تنظم خدمات التطبيب عن بُعد.
- 4.1.6** تحديد وتطوير وضمان الامتثال للسياسات، والإجراءات التشغيلية الأساسية؛ لتقديم خدمات التطبيب عن بُعد بشكل فعال، وضمان مراجعتها الدورية.
- 4.1.7** يجب أن تكون المنشآت الصحية التي تقدم خدمات التطبيب عن بُعد والتي تُنشيئ شراكات تعاونية على دراية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها للاتفاقيات المكتوبة المناسبة، أو مذكرة التفاهم، أو العقود، ويجب أن تستند هذه العقود، والاتفاقيات، وما إلى ذلك، إلى نطاق وتطبيق خدمات التطبيب عن بُعد المقدمة، ويجب أن تتناول جميع المتطلبات الإدارية، والسريرية، والتقنية، المعمول بها.
- 4.1.8** يجب أن يكون لدى المؤسسات الصحية سياسات وإجراءات لمكافحة العدوى؛ لاستخدام معدات الرعاية الصحية عن بُعد، والأجهزة الملحقة للمرضى، التي تتوافق مع متطلبات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- 4.1.9** يجب أن يكون لدى المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات التطبيب عن بُعد إجراءات لضمان سلامة المعدات وفعاليتها من خلال الصيانة المستمرة.
- 4.1.10** يجب على المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات التطبيب عن بُعد ضمان تلبية المتطلبات التالية:
- 4.1.10.1** أن تكون المعدات والأجهزة المخصصة للاستخدام في الموقع البعيد متوافقة مع المتطلبات التقنية والسلامة في مملكة البحرين.
- 4.1.10.2** أن تكون المعدات والأجهزة المعتمدة للاستخدام الطبي في حالة عمل جيدة.
- 4.1.10.3** صيانة المعدات وفقاً لمواصفات الشركة المصنعة لدعم جميع خدمات الرعاية الصحية عن بُعد المعمول بها.
- 4.1.10.4** إمكانية الوصول إلى شبكة تقنية متكاملة، مع اتصال غير منقطع، ونطاق عرض ترددي كافٍ.
- 4.1.10.5** يجب أن تتمتع الشبكة بالقدرة على التكامل مع نظام السجلات الصحية الإلكترونية لمقدم الخدمة.
- 4.1.10.6** توفير إمدادات الطاقة الكهربائية دون انقطاع، مع وجود الإمداد الاحتياطي.

4.1.10.7 توفير نُظم حاسوبية (سيرفرات) آمنة، بما في ذلك (iCloud) ، مع وجود النسخ

الاحتياطي للبيانات ذات الصلة.

4.1.10.8 توفير أنظمة تقنية لتسجيل وتوثيق معلومات المرضى وخدمات الطبيب عن بُعد.

4.1.10.9 حماية المعلومات المخزنة في السجلات الصحية الإلكترونية.

4.1.10.10 مساحات عمل آمنة، وخاصة، وعازلة للصوت؛ لحماية خصوصية المريض،

وسريته، والحد من الوصول إلى الموظفين المصرح لهم، والمسؤولين.

4.1.10.11 يجب أن تشمل خصوصية المريض ما يلي:

(أ) خصوصية المعلومات الشخصية.

(ب) خصوصية الاتصالات الشخصية.

(ت) خصوصية مساحة الاستشارات.

(ث) خصوصية رسوم الخدمة المقدمة للمريض.

4.1.10.12 ضمان وجود طرق بديلة للتواصل بين مقدم خدمة الطبيب عن بُعد والمريض.

4.1.11 يضمن ذلك تحديد هوية المريض، والمصادقة عليه، وجمع معلومات آمنة، ومأمونة، وشاملة،

عن المريض أثناء تقديم خدمات الطبيب عن بُعد -بما في ذلك التسجيل الصوتي- لمراقبة

الجودة، وتحسينها.

4.1.11.1 التأكد من الحصول على موافقة المريض (أو الوصي القانوني عليه) قبل استخدام

تقنيات الطبيب عن بُعد (يمكن توقيع الموافقة على الوصول إلى خدمات الرعاية

التطبيب بُعد إلكترونياً، أو شخصياً، قبل بدء تقديم الخدمة)، حيث أنه يجب على

المؤسسة الصحية الحصول على دليل على موافقة المريض على استخدام خدمات

التطبيب عن بُعد، وتوثيقه، والذي يجب تضمينه في سير عمل الخدمة، والاحتفاظ به

في السجلات الصحية للمرضى.

4.1.11.2 تطوير وتنفيذ عملية منهجية لتحسين الجودة، وإدارة الأداء، تشمل ضمان الجودة،

ومراقبتها.

4.1.11.3 توفير بيئة وثقافة مناسبة لتشجيع الأطباء والموظفين الإداريين على الإبلاغ وتوثيق

الحوادث.

- (أ) تطوير وتنفيذ الإجراءات العملية لتحديد الحوادث، وإدارتها بشكل فعال، وتصحيح أي مشكلة بطريقة متكاملة، بما في ذلك الحوادث الخطيرة.
- (ب) الإبلاغ عن جميع الأحداث الواقعة، والحوادث الرئيسية، إلى قسم الشكاوى الطبية.
- 4.1.11.4** تخصيص منصة رسمية للشكاوى، والتظلمات؛ لحل أي مخاوف، أو مشكلات أخلاقية محتملة، تتعلق بتوفير خدمات التطبيب عن بُعد.
- 4.1.12** يجب أن تضمن المؤسسات الصحية التي تقدم خدمة التطبيب عن بُعد، تقديم خدمات على مستوى فعال، وآمن، وذات جودة عالية؛ لتلبية احتياجات المرضى.
- 4.1.13** يجب أن تفي المؤسسات الصحية بالمعايير الفنية المنشورة المطلوبة لسلامة وفعالية الأجهزة التي تتفاعل مع المرضى، أو تكون جزءاً لا يتجزأ من القدرات التشخيصية للممارس حيثما ينطبق ذلك.
- 4.1.14** يجب إجراء التقييم السريري للمريض فقط من قبل طبيب مرخص من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية؛ لضمان تحديد الاحتياجات الحالية والمستمرة للمريض، وتوثيقها، وتلبيتها.
- 4.1.15** يجب على مقدمي خدمات التطبيب عن بُعد التأكد من وجود سياسة وإجراءات لطلبات الطوارئ، ويجب أن تتضمن السياسات والإجراءات ما يلي:
- 4.1.15.1** بروتوكول مكتوب مناسب لخدمات التطبيب عن بُعد التي يتم تقديمها.
- (أ) يجب اختبار البروتوكول على أساس منتظم.
- (ب) يجب توثيق نتائج خطة الاختبار والتحسين.
- 4.1.15.2** رقم الاتصال بالخدمة لرعاية حالات الطوارئ، وإدارتها.
- 4.1.15.3** رقم الاتصال لخدمات الطوارئ المحلية.
- 4.1.16** تقديم خدمات التطبيب عن بُعد باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل، ويتم تشجيع مقدم الرعاية الصحية على الاستفادة من خدمات الترجمة الفورية، ولا يتم استبعادها؛ لضمان إستفادة مجموعات المرضى من خدمات الرعاية الصحية عن بُعد.
- 4.1.17** حماية وحفظ حقوق المرضى، ومعاملة المرضى باحترام وكرامة.
- 4.1.18** ضمان المهنية، والسرية، أثناء تقديم خدمات الرعاية الصحية للمريض.

4.1.19 عمل تواصل مفتوح، وصادق، ومهذب، مع المرضى، والأطباء، والمتخصصين في الرعاية الصحية، والموظفين الإداريين.

4.1.20 قم بتضمين تقييم الرضا في نهاية الاستشارة عن بعد.

4.1.21 يجب على إدارة المؤسسات الصحية، والأطباء الذين يقدمون خدمات التطبيب عن بُعد، ضمان التوثيق الكامل للمعلومات، والاتصالات، وفقاً لقوانين وأنظمة مملكة البحرين.

4.1.22 يجب على الطبيب أن يوثق في السجلات الصحية للمريض كل لقاء عن بُعد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

4.1.22.1 نوع خدمة التطبيب عن بُعد، والتقنيات المستخدمة.

4.1.22.2 اسم ورقم ترخيص مختصو الرعاية الصحية المشاركون في اللقاء؛ نظراً لأن المهنيين الصحيين الذين يقدمون خدمات التطبيب عن بُعد يجب أن يكونوا مرخصين، ومسجلين بالكامل في الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وفيما يتعلق بالموقع الذي يوجد فيه المريض، فإنه يتطلب احترام وجود إجراءات إدارية، وتشريعية، وتنظيمية.

4.1.22.3 تاريخ، ووقت، وموقع الرعاية الممارس، وموقع تلقي الرعاية.

4.1.22.4 سرية وأمن معلومات المريض، وموافقة المريض.

4.1.22.5 لضمان الرعاية المستمرة للمريض، يجب على المنشأة الصحية التي تقدم خدمات التطبيب عن بُعد إتاحة معلومات المريض لأخصائيي الرعاية الصحية الآخرين أثناء التسليم، والنقل، والخروج.

4.1.22.6 تفاصيل المريض، وحالة المريض، بما في ذلك التاريخ السابق، والتاريخ العائلي، والعلامات، والأعراض التي وصفها المريض، و/ أو لاحظها اختصاصي الرعاية الصحية، فيما يتعلق بالملحق (3).

4.1.22.7 الفحوصات، والعلاج الموصى به، أو خطة العلاج المقدمة من الطبيب.

4.1.22.8 يجب أن يكون المهنيون الطبيون على دراية بموضع مساءلتهم قضائياً، وجميع المتطلبات المتعلقة بتقديم الخدمة الصحية -بما في ذلك متطلبات التأمين ضد المسؤولية- التي تنطبق عند ممارسة التطبيب عن بُعد.

4.1.22.9 يجب أن يكون المهنيون الطبيون الذين يستخدمون الخدمات الصحية عن بُعد على

دراية بالوقت الذي تم فيه إنشاء علاقة بين مقدم الخدمة، والمريض، في سياق لقاء الطبيب عن بُعد بين مقدم الرعاية الصحية، والمريض، سواء كان تفاعلياً، أو مخزناً ومرسلاً، وأن يمضوا وفقاً لذلك مع أفضل مستوى ممكن من الرعاية، قائماً على الأدلة.

4.1.22.10 يجب أن يحصل المهنيون الطبيون الذين يقدمون خدمات الرعاية الصحية عن بُعد على التعليم والتدريب/التوجيه والتعليم المستمر/التطوير المهني المستمر؛ لضمان امتلاكهم الكفاءات اللازمة؛ لتوفير خدمات صحية عالية الجودة بشكل آمن في مجال تخصصهم.

4.1.23 يجب أن تكون إمكانية الوصول إلى السجلات الصحية، والاحتفاظ بها، متوافقة مع القوانين، واللوائح المعمول بها.

4.1.24 يجب الاحتفاظ ببيانات المعلومات، والاتصالات، والتكنولوجيا، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر إجراء طبي.

4.1.25 التأكد من توفر المعلومات التالية لخدمات الطبيب عن بُعد عبر الشبكة للعامة:

4.1.25.1 اسم المؤسسة الصحية، وموقعها، وتفاصيل الاتصال بها، وقائمة الخدمات المقدمة، وأيام، وساعات العمل، وما إلى ذلك.

4.1.25.2 الاستخدامات والقيود المناسبة لخدمات الطبيب عن بُعد، وخاصة الحالات الطارئة.

4.1.25.3 معلومات عن الأطباء المتميزين لتقديم خدمات الطبيب عن بُعد، بما في ذلك نوع الترخيص، والسلطة المرخصة، والمؤهلات، والتدريب، والخبرة، والتخصص، وتفاصيل الاتصال.

4.1.25.4 الحالات الطبية التي يمكن علاجها باستخدام خدمات الطبيب عن بُعد.

4.1.25.5 الإطار الزمني للرد على الاستفسارات الواردة كتابة، أو بوسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى.

4.1.25.6 الظروف التي قد يتم فيها الكشف عن المعلومات الصحية للمريض.

4.1.25.7 حقوق المرضى، فيما يتعلق بالمعلومات الصحية للمريض.

4.1.25.8 ردود الفعل فيما يتعلق بالموقع وجودة المعلومات والخدمات.

4.1.25.9 آلية تسجيل الشكاوى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقديم شكوى.

4.1.25.10 جميع رسوم الخدمة، وخيارات الدفع، وسياسة الاسترجاع.

4.1.25.11 شروط وأحكام الخدمة.

4.1.25.12 الإفصاح عن أي معلومات عن المنتج، أو الخدمة المقدمة، من خلال اتفاقيات الطرف الثالث.

4.1.25.13 التأكد من وجود سياسات للفوترة، والجدولة، والإلغاء، والمبالغ المستردة.

4.1.26 يجب أن تمتثل المنشأة لخصوصية المريض، وموافقته، وسريته، وحمايته، وأمنه للبيانات، والحفاظ على أنظمة وعمليات جمع البيانات، وتخزينها، ونسخها احتياطاً من المعلومات الصحية للمريض.

4.1.26.1 يجب على الإدارة ضمان صحة ومصادقية البيانات والمعلومات الصحية، من خلال الحفاظ على بروتوكولات السلامة نحو التخريب، أو التلف، أو التعديل، أو التغيير، أو الحذف غير المصرح به.

4.1.26.2 يجب على الإدارة ضمان توافر البيانات والمعلومات الصحية للموظفين المصرح لهم، وذلك عند الحاجة.

4.1.27 يجب على الأطباء الامتثال لنطاق وقواعد وصف خدمات التطبيب عن بُعد، وفقاً للقوانين، واللوائح، وإرشادات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لوصف الأدوية.

4.1.27.1 يجب أن يكون الأطباء حذرين عند وصف الأدوية، وأن يضعوا في اعتبارهم نقاط مهمة كالأدوية التي يمكن أن تسبب الإدمان، أو تكون غير آمنة، أو غير متناسبة مع المريض.

4.1.27.2 يجب شرح القيود المفروضة على وصف الأدوية، دون إجراء اختبارات معملية تأكيدية للمريض.

4.1.27.3 يجب أن يكون المريض على دراية بمجموعات الأدوية التي لا يمكن وصفها من خلال خدمة التطبيب عن بُعد.

4.1.27.4 يجب أن يكون المريض على دراية بالمخاطر المرتبطة بالأدوية الموصوفة.

أخلاقيات التطبيب عن بُعد:

على الرغم من أن التطبيب عن بُعد ليس ممارسة في حد ذاته، إلا أن الممارسة عن بُعد تخلق علاقة فريدة مع المريض، تتطلب الاهتمام بالمبادئ الأخلاقية المهنية، والالتزام بها، يجب على مرافق الرعاية الصحية، أو المهنيين الطبيين، الذين يلتزمون بالمبادئ الأخلاقية للتطبيب عن بُعد:

- 1- دمج القيم التنظيمية وبيانات الأخلاقيات في السياسات والإجراءات الإدارية للتطبيب عن بُعد.
- 2- الدراية بقواعد أخلاقيات الانضباط الطبي، وغيره من قواعد السلوك المهني، عند استخدام التطبيب عن بُعد.
- 3- إبلاغ المريض بحقوقه ومسؤولياته، عند تلقي الرعاية عن بُعد (من خلال التطبيب عن بُعد) بما في ذلك الحق في رفض استخدام التطبيب عن بُعد.
- 4- تزويد المرضى ومقدمي الخدمات بالإجراءات الرسمية لحل الأسئلة، والقضايا الأخلاقية، التي قد تنشأ نتيجة لقاء التطبيب عن بُعد.
- 5- القضاء على أي تضارب في المصالح للتأثير على القرارات المتخذة بشأن، أو من أجل، أو مع المرضى، الذين يتلقون الرعاية عبر التطبيب عن بُعد.